

Distr.: General
20 November 2023
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الرابعة
نيويورك، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

تقرير المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عن أعمال دورته الرابعة

أولاً - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة في مقرها 546/73 إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لمدة أسبوع واحد في المقر إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ثانياً - المسائل التنظيمية والوقائع

1 - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عُقدت الدورة الرابعة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في المقر. وشارك في هذه الدورة 23 عضواً من أعضاء المؤتمر، وأربع دول لها مركز المراقب (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وثلاث منظمات أو كيانات دولية ذات صلة بالموضوع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.236/2023/INF/4.

3 - وافتتح المؤتمر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 رئيسُ الدورة الثالثة للمؤتمر وهو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة هادي هاشم. ووفقاً للمادة 5 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2023/1، أيدَ أعضاء المؤتمر بالتركية تعيين ليبيا رئيسة للدورة الرابعة، ودعوا الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة طاهر السني لرئاسة المؤتمر. وأدلى ببيان في افتتاح



الدورة رئيسُ الجمعية العامة دنيس فرانسيس وهو ممثل ترينيداد وتوباغو، ووكيلةُ الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح إيزومي ناكاميتسو (باسم الأمين العام).

4 - وتعكس المشاركةُ الواسعة في المؤتمر والاهتمامُ المتزايد به التمشُّك بتحقيق الهدف النهائي والإرادة السياسية المصمَّمة على تحقيق هذا الهدف، أي الإزالة التامة والكاملة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على النحو المنصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

2 - جدول الأعمال وبرنامج العمل

5 - أقرَّ المؤتمر في جلسته الأولى جدول أعمال الدورة الرابعة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.236/2023/2 على النحو التالي:

- 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - إقرار تعيين رئيس المؤتمر.
 - 3 - كلمة رئيس المؤتمر.
 - 4 - كلمة رئيس الجمعية العامة.
 - 5 - كلمة وكيلا الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.
 - 6 - إقرار جدول الأعمال.
 - 7 - اعتماد برنامج العمل.
 - 8 - وثائق تفويض الممثلين.
 - 9 - النظر في منهجية العمل.
 - 10 - المناقشة العامة.
 - 11 - أعمال اللجنة العاملة.
 - 12 - المناقشة المواضيعية.
 - 13 - النظر في التقرير واعتماده.
 - 14 - أي مسائل أخرى.
 - 15 - اختتام الدورة.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر برنامج عمل الدورة (A/CONF.236/2023/3). واتفق المشاركون في المؤتمر أيضا على بنية المناقشة المواضيعية على أساس قائمة المواضيع التي اقترحها رئيس الدورة الرابعة واتفق عليها أعضاء المؤتمر.

3 - حضور المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع

7 - قرّر المؤتمر في جلسته الأولى دعوة المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع إلى حضور الجلسات العلنية للدورة الرابعة بصفة مراقب (انظر الوثيقتين A/CONF.236/2023/DEC.1 و A/CONF.236/2023/DEC.2).

4 - الوثائق

8 - يمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر ([https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-establishment-middle-east-\(zone-free-nuclear-weapons-fourth-session-2023\)](https://meetings.unoda.org/me-nwmdfz/conference-establishment-middle-east-(zone-free-nuclear-weapons-fourth-session-2023))).

ثالثا - وثائق التفويض

9 - قُدمت وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلى الأمين العام للمؤتمر الذي أشار بعد دراسة وثائق التفويض الواردة إلى ما يلي:

(أ) وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين: الجزائر والعراق وعمان ومصر والمغرب وموريتانيا؛

(ب) أُرسِلت وثائق تفويض مؤقتة في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر التاليين عن طريق البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية للوفود أو عن طريق مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة في نيويورك: الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وتونس وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي ودولة فلسطين والسودان وقطر والكويت ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية واليمن؛

(ج) لم ترد من عضوي المؤتمر التاليين وثائق تفويض أو معلومات أخرى في ما يتعلق بممثليهما: إسرائيل والصومال.

10 - وبناءً على اقتراح الأمين العام للمؤتمر، اتفق المؤتمر على قبول وثائق تفويض جميع الدول المشار إليها في الفقرة 9 (أ) و (ب) أعلاه، على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 9 (ب) وكذلك وثائق تفويض ممثلي الدولتين المشار إليهما في الفقرة 9 (ج) ستُقدّم، حيثما انطبق ذلك، في أقرب وقت ممكن.

رابعا - النظر في منهجية العمل

11 - بغية تحسين فعالية اللجنة العاملة، لم يناقش المؤتمر ولم يعتمد في إطار هذا البند من جدول الأعمال سوى المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2023/DEC.3 الذي قرر المؤتمر بموجبه تعديل موعد إقرار تعيين الرئيس الجديد من بداية الدورة إلى نهاية كل دورة سنوية ابتداء من الدورة الخامسة.

خامسا - المناقشة العامة

12 - بدأ المؤتمر المناقشة العامة في جلسته الأولى وواصلها في جلسته الثانية. واستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى بيان أدلت به عُمان باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبيانات أدلت بها موريتانيا ومصر واليمن وقطر والأردن وتونس والمغرب وجيبوتي ولبنان والصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ودولة فلسطين وليبيا. واستمع المؤتمر في جلسته الثانية إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والعراق والسودان والبحرين والجزائر وعُمان وجزر القمر وفرنسا ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية. ومارست الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي حق الرد في نهاية الجلسة الثانية.

13 - وتناولت المناقشة العامة مسائل متنوعة منها أهمية تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995، والمبادئ العامة والالتزامات الأساسية، وحق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تلقي واستخدام التكنولوجيا والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية حصراً، والالتزام بإخلاء العالم من أسلحة الدمار الشامل، والاستخدامات السلمية والتعاون التقني، ومداولات اللجنة العاملة ومتابعة واستعراض حالة المداولات بشأن المسائل المواضيعية السابقة، ومشاركة جميع الأطراف والمراقبين المدعومين، والإخفاقات المتتالية لمؤتمري استعراض المعاهدة المعقودين في عامي 2015 و 2022، وصلاحيات العمل بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام 1995 والقرارات الأخرى المتعلقة بهذه المسألة المعتمدة في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة إلى أن يتحقق الهدف بالكامل.

14 - وأعرب الأعضاء المشاركون في المؤتمر، في سياق بياناتهم التي أدلوا بها باسم بلدانهم أثناء المناقشة العامة وطوال وقائع المؤتمر، عن قلقهم البالغ إزاء التهديدات التي أطلقها مؤخرا مسؤولان إسرائيليان رفيعا المستوى وعن إدانتهم لها. وجاء أحدها في تصريح أخير لوزير التراث الإسرائيلي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 هدد فيه باستخدام الأسلحة النووية ضد غزة. وأدان الأعضاء المشاركون هذه التصريحات غير المسؤولة إدانة قاطعة وأعربوا عن استهجانهم لها لما تشكله من خطر شديد على السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

15 - وأشار الأعضاء المشاركون في بياناتهم إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وقراري مجلس الأمن 487 (1981) و 687 (1991)، وقرارات متنوعة ذات صلة وثيقة بالموضوع صدرت عن الجمعية العامة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشددوا على أن هذه التهديدات باستخدام الأسلحة النووية تبرز الحاجة الملحة التي لا مفر منها إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

16 - وحث الأعضاء المشاركون إسرائيل على الانضمام فورا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مراقبتها وأنشطتها النووية على وجه السرعة لاتفاق للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

17 - وإذ لاحظ الأعضاء المشاركون عدم مشاركة إسرائيل في دورات المؤتمر الأربع التي عقدت حتى حينه، شددوا على ضرورة أن تقبل إسرائيل الدعوة السنوية التي يوجهها إليها الأمين العام للمشاركة في

المؤتمر الذي يهدف إلى صياغة صك ملزم قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط استناداً إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية من خلال عملية لاتخاذ القرار قائمة على توافق الآراء.

سادسا - أعمال اللجنة العاملة

- 18 - قدم لبنان في الجلسة الثالثة، بصفته رئيس الدورة الثالثة، موجزا لأعمال اللجنة العاملة خلال عام 2023، ويرد الموجز في مرفق هذا التقرير على أساس أنه وثيقة غير رسمية.
- 19 - وأعرب أعضاء المؤتمر عن تقديرهم للبنان على الدور القيادي الذي اضطلع به في إدارة أعمال اللجنة العاملة خلال فترة ما بين الدورتين.
- 20 - واقترح رئيس الدورة الرابعة، والرئيس المقبل بصفته أحد الميسرين وفق ما تقرر في الفقرة 47 أدناه، أن تتناول اللجنة العاملة في فترة ما بين الدورتين المقبلة عدة مسائل منها المواضيع التالية: (أ) التحقق النووي؛ (ب) الاستخدامات السلمية والتعاون التقني؛ (ج) بيان قائمة المواضيع التي ستتناولها دورات المؤتمر المقبلة. ووافق أعضاء المؤتمر على المواضيع المذكورة أعلاه ويمكنهم اقتراح مواضيع أخرى، بما في ذلك متابعة المواضيع السابقة حسب الاقتضاء. ويمكن للجنة العاملة أن تقرّر تقديم تقرير عن أعمالها على النحو المبين في المقرر الوارد في الوثيقة [A/CONF.236/2021/DEC.3](#).
- 21 - وطلب المؤتمر إلى اللجنة العاملة أن تعدّ، بغية تيسير التتبؤ بأعماله، بياناً لقائمة المواضيع الممكن مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال المحال للمناقشات المواضيعية، على أن يكون بياناً إرشادياً غير جامع يمكن تطويره وإخضاعه لمزيد من الاستعراض، وأن تقدم هذا البيان إلى المؤتمر لينظر فيه في دورته الخامسة المقرر عقدها في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 22 - وستقوم اللجنة العاملة بهذه المهمة استناداً إلى المقترحات الواردة من أعضاء المؤتمر. وبوسع اللجنة العاملة أن تقترح تسلسلاً يمكن النظر تبعاً له في المسائل المواضيعية المدرجة في القائمة.

سابعا - المناقشة المواضيعية

- 23 - أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية في جلساته الثالثة والرابعة والخامسة. وتبادل أعضاء المؤتمر الآراء بشأن المواضيع التالية: (أ) الاستخدامات السلمية والتعاون التقني؛ (ب) التحقق النووي؛ (ج) المواضيع المحددة في دورات المؤتمر السابقة التي تتطلب المزيد من المناقشة.
- 24 - ونظمت المناقشة المواضيعية على أساس المواضيع الثلاثة المتفق عليها مع تخصيص جلسة واحدة لكل موضوع. وجرت المداولات على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية لإدراجها ضمن المناقشة المواضيعية، ويجوز لهم أيضاً أن يكملوا أو يوطدوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت. وأعرب أعضاء المؤتمر عن مواقف كل منهم بشأن المسائل المواضيعية وشاركوا في مناقشات تحاورية.
- 25 - وأشار أعضاء المؤتمر إلى الفقرة 18 من تقرير الدورة الثالثة التي ترد في الفرع المعنون "الالتزامات الأساسية"، والتي جاء فيها أن أعضاء المؤتمر أكدوا من جديد نتائج دورات المؤتمر السابقة.

الاستخدامات السلمية والتعاون التقني

26 - شدد أعضاء المؤتمر على ضرورة أن تعيد المعاهدة المقبلة تأكيد حق الأعضاء فيها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحققها كذلك في استخدام المواد والتكنولوجيا البيولوجية والكيميائية للأغراض السلمية، وأن تكفل تمتع الأعضاء فيها تمتعا كاملا بهذا الحق دون قيود أو تسييس. وشُدِّد كذلك على ضرورة ألا يُفسَّر أي شيء في المعاهدة على نحو يُقيد هذا الحق حتى وإن تجاوز الالتزامات الواقعة على الدولة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية أو تعارض معها.

27 - وأكد أعضاء المؤتمر من جديد أن المعاهدة ينبغي أن تبيِّن أكبر قدر ممكن من التبادل بشأن الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية والمعلومات العلمية والتقنية وتنصّ عليه.

28 - وتُدمت عدة مقترحات في هذا الصدد ومنها مقترحات بشأن إنشاء آلية إقليمية لتعزِّز وتبيِّن التعاون الأقاليمي وتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيات والخبرات، وإنشاء اتحاد إقليمي لإنتاج الوقود النووي. وأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء آليات وهيئات من هذا القبيل أمرٌ سابق لأوانه في الوقت الذي لم يُتَقَّ فيه بعد على إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وكفالة خضوع جميع المرافق المعنية للمراقبة والإشراف الدوليين.

29 - وأقرَّ أعضاء المؤتمر بأن الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية يدعم قدرة الدول على الاستفادة الكاملة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ونوّه أعضاء المؤتمر في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبالدمع الذي تقدمه إلى أعضائها لهذه الغاية من خلال مبادرات متنوعة. وشدد عدد من الدول أيضا على ما للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أثر إيجابي في تلبية الاحتياجات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.

30 - وأشار إلى أن الدروس المستفادة من المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم تُسهم إسهاما قيما في مداوات المؤتمر وتثري مناقشاته في إطار الهدف المشترك، أي إخلاء العالم من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ غير أنه لا بد من الاعتراف بالجوانب المتميزة للمنطقة ومنها حالة الاختلال القائمة فيها من حيث المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المعنية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

31 - وشُدِّد على أن إبرام اتفاقات للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي ألا يعوق بأي حال من الأحوال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو استعادة الدول من فوائدها الإنمائية. وشدد أعضاء المؤتمر أيضا على أن المسؤولية عن السلامة النووية والأمن النووي داخل الدولة تقع عليها بالكامل وينبغي عدم التحجج بهما لإعاقة الحصول على الطاقة النووية.

32 - وأثيرت أيضا مسألة التدابير القسرية الانفرادية. وتظل الآراء المتنوعة بشأنها على حالها وتظل المواقف التي أعرب عنها أعضاء المؤتمر في هذا الصدد في الدورة الثالثة سارية (A/CONF.236/2022/3، الفقرة 31).

التحقق النووي

- 33 - فيما يتعلق بنطاق التحقق النووي بموجب المعاهدة المقبلة، أتفق على أن المسألة تتطلب المزيد من النظر فيها.
- 34 - وشدد أعضاء المؤتمر على أن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير حائز للأسلحة النووية والامتثال التام لالتزاماتها سيكون شرطاً مسبقاً من الضروري استيفائه لكي تصبح أي دولة في المنطقة طرفاً في المعاهدة المقبلة.
- 35 - وناقش أعضاء المؤتمر ما إذا كان ينبغي الاعتماد في المعاهدة المقبلة على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك مسائل عالقة تتعلق بنظام الضمانات، مثل النهج التمييزي والتناقضات في الممارسة ونظام السرية ومصادر البيانات المأذون بها، يلزم أن يناقشها خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعضاء المؤتمر في إطار اللجنة العاملة. وأشاروا إلى أن شكل تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي أن يُتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من صحة واكتمال ما تعلنه الدولة.
- 36 - وأعرب عن رأي مفاده أن التحقق من تنفيذ المعاهدة المقبلة ينبغي ألا يتجاوز اتفاقات الضمانات الشاملة بما أنها معيار التحقق العالمي القاعدي المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن البروتوكول الإضافي طوعي بطبيعته والانضمام إليه قرار سيادي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي النظر في أن تُلزم المعاهدة المقبلة الأطراف فيها بإبرام البروتوكول الإضافي لأن ذلك سيعزز فعالية التحقق من تنفيذ المعاهدة.
- 37 - ودعا أعضاء المؤتمر جميع الأطراف في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير حائز للأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة.

المواضيع المحددة في دورات المؤتمر السابقة التي تتطلب المزيد من المناقشة

- 38 - فيما يتعلق بالمبادئ وبالالتزامات الأساسية، أكد أعضاء المؤتمر من جديد أن المعاهدة المقبلة ينبغي أن تتضمن حظراً شاملاً، بما في ذلك حظر استخدام الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتهديد باستخدامها، وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وينبغي أن تكفل الالتزامات الأساسية للمعاهدة المقبلة عدم وجود أي أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل إطلاقاً في منطقة الشرق الأوسط. وأعرب عن رأي مفاده أن المعاهدة ينبغي أن تحظر شن هجمات مادية وسيبرانية على المنشآت النووية ذات الاستخدامات السلمية في المنطقة.
- 39 - وكرر أعضاء المؤتمر تأكيد ضرورة أن ينضم جميع أعضاء المؤتمر، قبل إبرام المعاهدة المقبلة، إلى الصكوك القانونية المتعددة الأطراف المعنية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- 40 - واقترح بشأن بدء نفاذ المعاهدة المقبلة أن تدخل حيز النفاذ بعد 90 يوماً من إيداع جميع أعضاء المؤتمر صكوك التصديق على المعاهدات المعنية المحددة في الفقرة 39 وعلى المعاهدة المنشئة للمنطقة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن بدء نفاذ المعاهدة مسألة ينبغي مناقشتها والاتفاق عليها في مرحلة لاحقة بعد الاتفاق على الجوانب الموضوعية للمعاهدة.

- 41 - وفيما يتعلق بالتعاريف، أعرب عن رأي مفاده أن المعاهدة المقبلة ينبغي أن تتضمن تعاريف للنطاق الجغرافي للمعاهدة ومنطقة تطبيقها، وتعاريف للمصطلحات التقنية والعلمية.
- 42 - واتفق المؤتمر على مواصلة التداول بشأن هذه المواضيع في الوقت المناسب بعد البت في العناصر المتعلقة بالالتزامات وتدابير حظر الفئات الثلاث لأسلحة الدمار الشامل.
- 43 - ولا تخل مداوات المؤتمر بمواقف أعضائه في مرحلة لاحقة من المفاوضات ولا تشكل حكماً مسبقاً بشأن نتائج عمل المؤتمر على أي مسألة.

ثامناً - مسائل أخرى

- 44 - لفتت قطر انتباه المؤتمر إلى اعتزامها استضافة مناسبة جانبية إقليمية في الدوحة في عام 2024 بهدف دعم غاية المؤتمر الرئيسية. وأعرب عدة أعضاء في المؤتمر عن تأييدهم لاقتراح قطر.

تاسعاً - الأعمال التحضيرية للدورة الخامسة

- 45 - قرر المؤتمر في جلسته التاسعة أن يعقد دورته الخامسة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في المقر.
- 46 - واتفق المؤتمر على أن يعمل الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، على التحضير للدورة الخامسة. وحث أعضاء المؤتمر جميع الدول والمراقبين والمنظمات الدولية المعنية ممن دُعا في مقرر الجمعية العامة 546/73 على حضور الدورة الخامسة للمؤتمر لتقديم إسهاماتهم البناءة والمساعدة في تعزيز العملية.
- 47 - ولتيسير تنفيذ المقرر الوارد في الوثيقة [A/CONF.236/2023/DEC.3](#)، على النحو المبين في الفرع رابعاً أعلاه، قرر أعضاء المؤتمر أن تتولى موريتانيا، بصفتها الرئيس المقبل للدورة الخامسة، وكإجراء انتقالي غير متكرر، ورئيس المؤتمر دور الميسرين وأن يُديرها سويلاً أعمال المؤتمر فيما بين الدورتين، بما في ذلك أعمال لجنته العاملة.
- 48 - وأعرب في سياق المناقشة العامة عن آراء بشأن أهمية ما تنطوي عليه زيادة الاهتمام بالمؤتمر ونشاطه والمشاركة الإيجابية للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والباحثين فيهما من تطور إيجابي، وأعرب في الوقت نفسه عن التطلع إلى تعزيز هذا التعاون والحوار القيمين دعماً لغايات المؤتمر ومقاصده.

موجز أعمال اللجنة العاملة في الدورة الثالثة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

مقدمة

- 1 - اتفق المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في دورته الثالثة على أن تتناول اللجنة العاملة المواضيع التالية خلال الفترة ما بين دورتي المؤتمر الثالثة والرابعة: (أ) مسرد المصطلحات؛ (ب) المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- 2 - واللجنة العاملة، المنشأة بموجب المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2021/DEC.3 الذي اعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر، مكلفة بمواصلة المداولات بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر على النحو الوارد في مقرر الجمعية العامة 546/73 على أساس نتائج كل دورة سنوية للمؤتمر.
- 3 - ولا تخلّ مداولات اللجنة العاملة والمناقشات بين أعضاء المؤتمر والخبراء المذكورة أسماؤهم في الفقرتين 9 و 10 أدناه، استناداً إلى عروضهم وفي إطار الموضوعين 1 و 2 على النحو المبين في هذا الموجز، بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة من المفاوضات ولا تشكل حكماً مسبقاً بشأن نتائج عمل المؤتمر على أي مسألة.

أعمال اللجنة العاملة

- 4 - عقدت اللجنة العاملة ثلاثة اجتماعات ترأسها رئيس الدورة الثالثة للمؤتمر (لبنان).
- 5 - وفي الاجتماع الأول الذي عقد في 27 كانون الثاني/يناير 2023، ناقشت اللجنة العاملة جوانب عملها التنظيمية. وقررت اللجنة العاملة أن تعقد اجتماعين موضوعيين في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2023 سيتناولان الموضوعين اللذين كلفها المؤتمر بتناولهما في دورته الثالثة، وأن تتبّع فيهما شكل الاجتماعات السابقة بحيث يقدم فيهما الخبراء عروضهم ويُجرى أعضاء المؤتمر مناقشات تحاورية.
- 6 - وفي الاجتماع الثاني للجنة العاملة المعقودة في الفترة من 13 إلى 15 آذار/مارس، ووفقاً لولايتها المحددة في المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2021/DEC.3 الذي أنشئت بموجبه، ناقش أعضاء المؤتمر بصورة غير رسمية موضوعي "مسرد المصطلحات" و "المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، وقدم الخبراء المدعوون إلى الاجتماع مساهماتهم.
- 7 - وفي الاجتماع الثالث المعقود في الفترة من 14 إلى 16 حزيران/يونيه، واصلت اللجنة العاملة مناقشة الموضوعين المذكورين أعلاه.
- 8 - ووفق ما اتفق عليه، دُعي عدد من الخبراء الذين اختيروا من قائمة وافق عليها أعضاء المؤتمر إلى تقديم إحاطات إلى اللجنة العاملة بشأن المواضيع المحددة في جدول أعمال اجتماعاتها بصفتهم الشخصية.

9 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثاني للجنة العاملة الذي عقد في الفترة من 13 إلى 15 آذار/مارس 2023:

- (أ) محمد نقي حسيني (معهد الدراسات السياسية والدولية)؛
 (ب) كمال الأعرج (هيئة الطاقة الذرية الأردنية)؛
 (ج) مارثا ماريانا ميندوزا باسولتو (وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛
 (د) أرنشا هينوجال أوياربيدي (مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)؛
 (هـ) جيني ريسانن (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛
 (و) بافل بّودفيغ (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛
 (ز) جيمس ريفيل (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)؛
 (ح) ضياء ميان (جامعة برينستون)؛
 (ط) غوخار موخاترانوفا (مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار)؛
 (ي) رالف تراب (شبكة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية).

10 - وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في الاجتماع الثالث للجنة العاملة الذي عقد في الفترة من 14 إلى 16 حزيران/يونيه 2023:

- (أ) روليانسيه سوميرات (مدير شؤون التعاون السياسي الأمني لرابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛
 (ب) دانيال فيكيس (وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية)؛
 (ج) محمد نقي حسيني (معهد الدراسات السياسية والدولية)؛
 (د) إليزابيث مندنهال (جامعة رود آيلاند).

الموضوع 1

مسرد المصطلحات

11 - فيما يتعلق بالمصطلحات المتصلة بوضع صك قانوني مقبل بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لُوحظ تطبيق نهج متباينة في تعريف المصطلحات الرئيسية في ما يوجد من صكوك متعددة الأطراف متعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومعاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

12 - ومن هذه النهج المتباينة في تعريف المصطلحات ما يلي: (أ) تحديد تعاريف مفصلة تسرد بوضوح الأصناف والأفعال (مثل تعاريف الأسلحة الكيميائية في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتعاريف "الوضع" في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وما إلى ذلك)؛ (ب) تحديد تعاريف وصفية (قائمة على القصد أو على ما يسمى معيار الغرض العام) تُصاغ صياغةً عامةً بحيث تمكّن من تغطية جميع المخاطر واستيعاب التطورات المستجدة في المجال

المعني (مثل تعريف الأسلحة البيولوجية في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة)؛ (ج) عدم تحديد تعريف. ولوحظ في هذا الصدد أن النهج المتبعة تختلف باختلاف الصكوك المتعلقة بالمجال النووي، فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على سبيل المثال لا تتضمن تعريف للأسلحة النووية والأنشطة المتصلة بها، بينما تُحدد المعاهدات القائمة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تعريف لهذه المصطلحات.

13 - وأُحيط علماً بجميع النهج المذكورة أعلاه. واستناداً إلى المناقشات بين أعضاء المؤتمر والخبراء بناء على العروض التي قدموها، سُلِّط الضوء على أن النهج الأول ينطوي على خطر بروز ثغرات عند حدوث تطورات علمية وتكنولوجية أو بسبب عدم إدراج أفعال بوضوح، وهو ما سيستلزم القيام بعمليات تعديل لأحكام الصكوك القانونية المعنية. أما النهج الثاني فقد يطرح صعوبات في وضع المعاهدة موضع التنفيذ وتفعيلها إذا كان تعريف المصطلحات عاماً إلى حد كبير، وهو ما سيطلب من الأطراف في المعاهدة صياغة مبادئ توجيهية تفسيرية، وسيقتضي كذلك إنشاء آلية لتسوية المنازعات لمعالجة أي غموض فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة المعنية. وتتعلق اعتبارات النهج الثالث وأسس المنطقية بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أساساً وليست لها صلة وثيقة بحالات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا النهج قد يتسبب في نشوب منازعات بشأن تفسير الصك القانوني المقبل وتطبيقه، فقد يُفسر أعضاء المؤتمر المصطلحات المستخدمة على نحو مختلف يتنافى مع موضوع الصك القانوني والغرض منه أو على نحو يفضي إلى عدم وفائها بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الصك.

14 - وتبلور تفاهم على أنه في ظل وجود صكوك متعددة الأطراف متعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومعاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى بانضمام واسع على الصعيدين العالمي والإقليمي وتضمنها تعريف لبعض المصطلحات الرئيسية، يُمكن اعتماد هذه المصطلحات في المعاهدة المقبلة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط حيثما ينطبق أو تكييفها و/أو تكميلها حسب الاقتضاء، مع مراعاة خصائص منطقة الشرق الأوسط على وجه التحديد. ويُمكن، إذا اقتضى الأمر، تحديد مصطلحات جديدة ووضع تعريف لها وإيجاد تعريف جديدة والاتفاق عليها وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

15 - وتعريف مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل (النووية والبيولوجية والكيميائية)، حيثما وجدت، كلها وصفية في صياغتها، حيث تستخدم في تعريفها خصائص الأسلحة أو أثرها أو القصد منها.

16 - ولوحظ من العروض التي قدمها الخبراء أن جميع معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتضمن تعريف، غير أنها تعريف غير موحدة على نحو ما هو مبين أدناه.

17 - وتتضمن تعريف "السلاح النووي" و/أو "الجهاز المنقجر النووي" في مختلف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية العناصر التالية: منقجر، وقادر على إطلاق طاقة نووية، بصورة لا سيطرة عليها، وله أغراض حربية، وفي شكل مفكك أو مجمع جزئياً. ولوحظ أيضاً أن التعريف تستثني وسائل الإيصال إذا كان من الممكن فصلها عن السلاح أو الجهاز وكانت لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

18 - وتتضمن بعض معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تعريف لأفعال محظورة محددة ذات طابع شامل. فمعاهدات راروتونغا وبليندايا وبنكوك وسيمبالاتينسك تتضمن تعريفاً لمصطلح "الوضع". ولوحظ أن من عناصر هذه التعريف: الزرع والتثبيت والتركيب والنقل براً أو عبر المياه الداخلية والتكديس والتخزين والنشر.

19 - وتتضمن معاهدتا بليندابا وسيميبالايتينسك تعاريف لمصطلح "المنشآت" أو "المرافق" النووية. وتتضمن هذه التعاريف العناصر التالية: مفاعلات الطاقة النووية ومفاعلات البحوث النووية والمرافق الحساسة ومحطات التحويل ومحطات التصنيع ومحطات إعادة المعالجة ومحطات فصل النظائر وأي منشآت تخزين منفصلة أو أي مواقع أخرى حيث توجد مواد نووية بكميات محددة.

20 - وفيما يتعلق بتعريف "منطقة التطبيق" أو "الإقليم"، تسرد تعاريف "الإقليم" المظاهر الجغرافية التي تشكل إقليم الدولة الطرف في المنطقة المعنية وتوضح أين تنطبق الالتزامات داخل إقليم تلك الدولة. ومن العناصر التي تتضمنها تعاريف الإقليم وأي منطقة خاضعة لسلطة الدولة وسيطرتها، التي ترد في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، الأقاليم البرية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأربيلية وقاع البحار وباطن أرضها والفضاء الجوي الذي يعلوها.

21 - ويحدد تعريف "منطقة التطبيق" الحدود الجغرافية الكاملة للمنطقة المعنية (ولكنه لا يحدد الحدود الداخلية ضمن المنطقة) حيث تسري على السواء الالتزامات الواقعة على الأطراف من المنطقة والالتزامات الواقعة على الدول من خارج المنطقة. وتستخدم معاهدة ثلاثيلوكو لإحداثيات خطوط الطول والعرض لتحديد منطقة تطبيقها، وتشير إلى أنها تستثني "الجزء القاري من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ومياهها الإقليمية". وتتضمن معاهدة راروتونغا وصفا لحدود منطقة التطبيق يرد في مرفقها الأول. ومرفقة بهذا المرفق خريطة تبين الحدود. وتورد معاهدة بليندابا في تعريفها "أراضي قارة أفريقيا والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الجزر التي تعتبر منظمة الوحدة الأفريقية أنها جزء من أفريقيا في قراراتها". وتكمل هذا التعريف خريطة ترد في المرفق الأول للمعاهدة. وتسمى معاهدة بانكوك جميع أقاليم الأعضاء فيها وجرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة. وتسرد معاهدة سيميبالايتينسك أسماء أعضائها الخمسة.

22 - ويمكن إدراج التعاريف في متن المعاهدة أو في مرفق يُرفق بها.

23 - وبالإضافة إلى تنوع النهج التقنية، يرتبط تعريف المصطلحات في المعاهدة ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالنظر مستقبلاً في الالتزامات التي ستضمها المعاهدة. ويدرك أعضاء المؤتمر ما تنطوي عليه هذه المهمة من تعقيد وسيواصلون مناقشة هذا الموضوع في المرحلة المناسبة من المفاوضات.

24 - ولا تخل ورقة المناقشة المرفقة التي أعدها وقدمها الرئيس، والتي تتعلق بمسرد للمصطلحات الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف المناسبة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بمواقف أعضاء المؤتمر في مرحلة لاحقة من المفاوضات ولا تشكل حكماً مسبقاً بشأن نتائج عمل المؤتمر على أي مسألة.

الموضوع 2

المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

25 - ناقشت اللجنة العاملة مسائل المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

- 26 - وُقِّدَت اقتراحات بأن تتضمن الديباجة إشارات إلى مبادئ عامة مثل الالتزام بإخلاء العالم من أسلحة الدمار الشامل، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، واحترام سيادة الدول.
- 27 - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، أُعْرِبَ عن آراء مفادها أن الصك القانوني المقبل للمنشئ للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن التزامات متساوية تسري على جميع أعضاء المؤتمر.
- 28 - وتناولت العروض التي قدمها الخبراء المشاركون مسائل مرور الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل عبر المنطقة بحرا وجوا وما يرتبط بذلك من مسائل حقوق الدول والقوانين التي تحكم كلا الجانبين وفق القانون الدولي.
- 29 - وستواصل في الدورات المقبلة مناقشة المبادئ والالتزامات العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

تعريف المصطلحات واستخدامها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

المصطلح	معاهدة ثلاثيلوكو	معاهدة بلينديا	معاهدة راروتونغا	معاهدة بانكوك	معاهدة سيميبالاتينسك
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أو منطقة التطبيق	المادة 4 - منطقة التطبيق 1 - منطقة تطبيق هذه المعاهدة هي جميع الأراضي التي دخلت المعاهدة حيز النفاذ فيها. 2 - عند استيفاء شروط الفقرة 1 من المادة 28، تشمل منطقة تطبيق هذه المعاهدة أيضا المنطقة التي تقع في النصف الغربي من الكرة الأرضية ضمن الحدود التالية (باستثناء الجزء القاري من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ومياهها الإقليمية): بدءا من نقطة تقع عند خط العرض 35 درجة شمالا وخط الطول 75 درجة غربا؛ ومن هذه النقطة في اتجاه الجنوب مباشرة إلى نقطة عند خط العرض 30 درجة شمالا وخط الطول 75 درجة غربا؛ ومن هناك في اتجاه الشرق مباشرة إلى نقطة عند خط العرض 30 درجة شمالا وخط الطول 50 درجة غربا؛ ومن هناك على طول خط ثابت إلى نقطة عند خط العرض 5 درجة شمالا وخط الطول 20 درجة غربا؛ ومن هناك في اتجاه الجنوب مباشرة إلى نقطة عند خط العرض 60 درجة جنوبا وخط الطول 20 درجة غربا؛ ومن هناك في اتجاه الغرب مباشرة إلى نقطة عند خط العرض 60 درجة جنوبا وخط الطول 115 درجة غربا؛ ومن هناك في اتجاه الشمال مباشرة إلى نقطة عند خط العرض صفر درجة إلى خط الطول 115 درجة غربا؛ ومن هناك على طول خط ثابت إلى نقطة عند خط العرض 35 درجة شمالا وخط الطول 150 درجة غربا؛ ومن هناك في اتجاه الشرق مباشرة إلى نقطة عند خط العرض 35 درجة شمالا وخط الطول 75 درجة غربا.	المادة 1 - تعريف المصطلحات واستخدامها يُقصد بمصطلح "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" أراضي قارة أفريقيا والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الجزر التي تعتبر منظمة الوحدة الأفريقية أنها جزء من أفريقيا ⁽¹⁾ في قراراتها؛	المادة 1 - استخدام المصطلحات يُقصد بمصطلح "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ" المناطق الموصوفة في المرفق الأول والمبينة في الخريطة المرفقة بهذا المرفق؛	المادة 1 - استخدام المصطلحات يُقصد بمصطلح "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا"، التي يُشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة"، المنطقة التي تضم أراضي جميع الدول في جنوب شرق آسيا، أي إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار، وجرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة؛	المادة 1 - تعريف المصطلحات واستخدامها تشمل "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" ما يلي: جمهورية أوزبكستان وتركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان؛
الإقليم	المادة 3 - تعريف الإقليم لأغراض هذه المعاهدة، يشمل مصطلح "الإقليم" البحر الإقليمي والمجال الجوي وأي فضاء آخر تمارس عليه الدولة سيادتها وفقا لتشريعاتها.	يُقصد بمصطلح "الإقليم" الأقاليم البرية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأرخيبيلية الذي يعلوها وقاع البحار وباطن أرضها؛	يُقصد بمصطلح "الإقليم" البرية والمياه الداخلية والبحار وباطن أرضها والأقاليم البرية والفضاء الجوي الذي يعلوها؛	يُقصد بمصطلح "الإقليم" الأقاليم البرية والمياه الداخلية وقاع البحار وباطن أرضها والفضاء الجوي الذي يعلوها؛	المادة 2 - تطبيق المعاهدة يُعرف نطاق تطبيق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا لأغراض هذه المعاهدة حصراً بأنه الأقاليم البرية وجميع المياه (المرافئ والبحيرات والأنهار والجداول) والمجالات الجوية فوقها التي تعود إلى جمهورية أوزبكستان وتركمانستان

(1) تُكْمَل هذا التعريف خريطة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا تردُّ في المرفق الأول للمعاهدة.

المصطلح	معاهدة ثلاثيولكو	معاهدة بلينديا	معاهدة راروتونغا	معاهدة بانكوك	معاهدة سيمبالاتينسك
الأطراف	المادة 2 - تعريف الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه المعاهدة، الأطراف المتعاقدة هي الأطراف التي تسري فيها المعاهدة.	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
الأسلحة النووية و/أو الأجهزة المتفجرة النووية	المادة 5 - تعريف الأسلحة النووية لأغراض هذه المعاهدة، السلاح النووي هو أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة لا سيطرة عليها، ويتسم بمجموعة من الخصائص المناسبة لاستخدامه في الأغراض الحربية. وأي أداة يمكن أن تستخدم لنقل أو دفع الجهاز لا تدخل في هذا التعريف إذا كانت منفصلة عن الجهاز ولم تكن جزءاً لا ينفصل عنه.	يُقصد بمصطلح "الجهاز المتفجر النووي" أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر قادر على إطلاق طاقة نووية بغض النظر عن الغرض الذي يمكن استخدامه له. ويشمل المصطلح هذا السلاح أو الجهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئياً، ولكن ليس وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً منه؛	يُقصد بمصطلح "الجهاز المتفجر النووي" أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر قادر على إطلاق طاقة نووية بغض النظر عن الغرض الذي يمكن استخدامه له. ويشمل المصطلح هذا السلاح أو الجهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئياً، ولكن ليس وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً منه؛	يُقصد بمصطلح "السلاح النووي" أي جهاز متفجر قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة لا سيطرة عليها ولكن ليس وسائل نقل أو إيصال هذا الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛	يُقصد بمصطلح "السلاح النووي أو الأجهزة المتفجرة النووية" أي سلاح أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية بغض النظر عن الغرض العسكري أو المدني الذي يمكن استخدامه له. ويشمل المصطلح هذا السلاح أو الجهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئياً، ولكن ليس وسائل نقل أو إيصال هذا الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛
الوضع	لا يوجد	"الوضع" يعني الزرع والتنبيت والنقل برا أو عبر المياه الداخلية والتكديس والتخزين والتركيب والنشر؛	"الوضع" يعني الزرع والتنبيت والنقل برا أو عبر المياه الداخلية والتكديس والتخزين والتركيب والنشر؛	"الوضع" يعني النشر والتنبيت والزرع والتكديس والتخزين والنشر؛	"الوضع" يعني الزرع والتنبيت والتكديس والتخزين والنشر؛
المنشأة النووية أو المرفق النووي	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "المنشأة النووية" مفاعل الطاقة النووية ومفاعل البحوث النووي والمرفق الحساس ومحطة التحويل ومحطة إعادة المعالجة ومنشأة التخزين المنفصلة وأي منشأة أو مواقع أخرى توجد بها أو فيها مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات معنوية من المواد المشعة.	لا يوجد	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "المرفق": '1' المفاعل والمرفق الحساس ومحطة التحويل ومحطة التصنيع ومحطة إعادة المعالجة ومحطة فصل النظائر ومنشأة التخزين المنفصلة؛ أو '2' أي موقع تستخدم فيه عادة مواد نووية بكميات يزيد وزنها الفعال على كيلوغرام واحد.

المصطلح	معاهدة ثلاثيولكو	معاهدة بليندايا	معاهدة راروتونغا	معاهدة بانكوك	معاهدة سيميالاتينسك
المواد النووية لا يوجد	يُقصد بمصطلح "المواد النووية" أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة حسب التعريف الوارد في المادتين العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وحسب صيغته المعدلة من وقت لآخر من طرف الوكالة.	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "المواد النووية" أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة حسب التعريف الوارد في المادتين العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي بالوكالة) وحسب صيغته المعدلة من وقت لآخر من طرف الوكالة؛
المواد المشعة لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "المواد المشعة" المواد التي تحتوي على نويدات مشعة بمستويات تتجاوز العتبات المسموح بها أو عتبات الإعفاء التي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛	لا يوجد
النفائيات المشعة لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "النفائيات المشعة" المواد التي تحتوي على نويدات مشعة بنسب أو ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو إشعاع تتجاوز العتبات المسموح بها التي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا يُتوقع استخدامها؛	يُقصد بمصطلح "النفائيات المشعة" أي مادة مشعة، أي أي مادة سُطّرح أو طُرحت ولم تعد مستخدمة وتحتوي على نويدات مشعة تتجاوز نسب إشعاعها أو نسب تركيز إشعاعها عتبات الإعفاء المحددة في المعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
الإغراق لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	يُقصد بمصطلح "الإغراق" '1' أي تصريف متعمد في البحر، بما في ذلك التمرير إلى قاع البحر وباطن أرضه، للنفائيات الإشعاعية أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصافة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية،	لا يوجد
				'2' أي تصريف متعمد في البحر، بما في ذلك الإدخال إلى قاع البحر وباطن أرضه، للسفن أو الطائرات أو الأرصافة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية، لكنه لا يشمل تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن	

المصطلح معاهدة ثلاثيلوكو

معاهدة بلينديا

معاهدة راروتونغا

معاهدة بانكوك

معاهدة سيميالاتينسك

أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من هذه المواد أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات.